


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/11/16
26 August 2005

ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الحادي عشر

مونتريال، 28 تشرين الثاني/ نوفمبر - 2 كانون الأول/ ديسمبر 2005
البند 4-6 من جدول الأعمال المؤقت*

الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الايكولوجية والموائل أو الأنواع
(المادة 8 (ح) مزيد من النظر في الفجوات
ووجوه التضارب في الاطار التنظيمي الدولي

مذكرة الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

1. لاحظ مؤتمر الأطراف، في مقرره 13/7 استمرار الفجوات النوعية في الأطر التنظيمية الدولية على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية وخاصة فيما يتعلق بالأنواع الغازية التي لا تصل الى درجة الأفات النباتية بمقتضى قواعد الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وغيرها من الاتفاقات الدولية أو الأمراض الحيوانية بمقتضى قواعد المنظمة العالمية لصحة الحيوان وغيرها من الاتفاقات الدولية فيما يتعلق بالمرات المحتملة على النحو المحدد في الفقرة 7 (أ) (1) من المقرر 13/7. وطلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص لمعالجة الفجوات ووجوه التضارب في الإطار التنظيمي الدولي على المستويين العالمي والإقليمي وخاصة الفجوات النوعية المحددة في الفقرة 7 من المقرر 13/7.

2. وأنشأت الهيئة الفرعية فريق الخبراء التقنيين المخصص خلال اجتماعها العاشر، ودعا الأمين التنفيذي الى الاجتماع في أوكلاند من 16 الى 20 أيار/ مايو 2005 بدعم سخي من حكومة نيوزيلندا. ويرد التقارير الكامل للاجتماع في الوثيقة (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/4) ويتضمن تقريراً إجرائياً فضلاً عن تقرير موضوعي. ويتضمن التقرير الموضوعي عدداً كبيراً من التوصيات بشأن الاجراءات الممكنة لمعالجة الفجوات ووجوه التضارب. وترد بعض التوصيات ذات الطابع العام في القسم باء من التقرير الموضوعي في حين ترد التوصيات النوعية لمعالجة الفجوات النوعية ووجوه التضارب في القسم جيم بالتقرير الموضوعي.

3. ويتضمن القسم الثاني من هذه المذكرة الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية لاجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص (القسم الثاني) ويتضمن القسم الثالث التوصيات المقترحة والتي أعدت في ضوء تقرير اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص (القسم الثالث) للنظر من جانب الهيئة الفرعية.

ثانياً- الاستنتاجات الرئيسية لفريق الخبراء التقنيين

4. فيما يلي الاستنتاجات الرئيسية لاجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص على النحو الوارد في تقريره:

(أ) يتعين إتخاذ الإجراءات الخاصة بمعالجة الأنواع الغريبة الغازية على المستوى أو المستويات الصحيحة التي قد تكون دولية أو إقليمية أو وطنية و/أو دون الوطنية. وقد تكون الإجراءات الإقليمية (بما في ذلك شبه الإقليمية) ملائمة بصورة خاصة في الكثير من الحالات؛

(ب) في كثير من الحالات، لانتشأ المشكلات عن الفجوات في الإطار التنظيمي الدولي بل تكمن حقيقة في عدم كفاية التنفيذ على المستوى الوطني؛

(ج) لا تحد الفجوات في الإطار التنظيمي الدولي بالضرورة من قدرة الحكومات على معالجة هذه الفجوات على المستوى الوطني؛

(د) بالنسبة لمعظم المسارات التي تدخل منها الأنواع الغريبة الغازية وتنتشر، فإن أهم عامل يؤثر في تنفيذ المادة 8 (ح) هو القدرة الوطنية؛

(هـ) التعاون بين الأجهزة والصكوك الدولية يكتسي أهمية في سياق معالجة القضايا ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية؛

(و) تتعلق فجوة عامة هامة في الإطار التنظيمي الدولي بنقص المعايير الدولية لمعالجة الحيوانات التي هي من الأنواع الغريبة الغازية إلا أنها ليست آفات نباتية بمقتضى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ويمكن النظر الى بعض الفجوات النوعية المحددة في هذا التقرير بما في ذلك وعلى وجه الخصوص مختلف سبل الانتقال مثل المسارات الخاصة بالحيوانات الغريبة الغازية؛

(1) توسيع نطاق اختصاصات المنظمة العالمية لصحة الحيوان بما يتجاوز العدد المحدد من الأمراض الحيوانية؛

(2) وضع صك جديد أو شرط ملزم في اتفاق أو اتفاقات سارية مثل اتفاقية التنوع البيولوجي أو غير ذلك من الأطر الملائمة؛

(3) وضع توجيه غير ملزم.

(ز) ومن الملائم إجراء المزيد من النظر في هذه الخيارات وأن يشمل ذلك الهيئات والصكوك الدولية ذات الصلة؛

(ح) تتعلق الفجوات الرئيسية الأخرى في الإطار التنظيمي الدولي بتلوث أجسام السفن والنقل عن طريق الطيران المدني، ولهاتين الفجوتين، تعمل المنظمات الدولية ذات الصلة في معالجة مسألة الأنواع الغريبة الغازية بدرجات متباينة؛

(ط) حددت الفجوات النوعية ووجوه التضارب بالنسبة لجوانب معينة من المسارات التالية:

- تربية الأحياء المائية، والاستزراع البحري
- مياه الصابورة
- النشاطات العسكرية
- الاغاثة والمعونة والاستجابة في حالات الطوارئ
- المساعدات الإنمائية الدولية
- البحوث العلمية
- السياح
- الحيوانات المنزلية واحواض الأحياء المائية والطعوم الحية والأغذية الحية
- عوامل المكافحة البيولوجية
- برامج تربية الحيوانات في غير مواقعها الطبيعية
- خطط الحوافز (بما في ذلك قروض الكربون)
- نفل المياه فيما بين دول الحوض الواحد والقنوات
- الحماية غير المتمممة للأنواع الغريبة الغازية
- وجوه التضارب في التكنولوجيا.

(ي) وقد اقترحت اجراءات نوعية لكل فجوة من الفجوات ووجوه التضارب الواردة أعلاه، وهي إجراءات تشمل غالباً مايلي:

- تنفيذ الاتفاقات الدولية السارية
- النهج الإقليمية

- الإجراءات من جانب الوكالات الحكومية الوطنية
- التعاون فيما بين الوكالات الحكومية
- التعاون فيما بين الأجهزة والصكوك الدولية
- تقاسم أفضل الأساليب
- وضع مدونات سلوك
- التعليم والتوعية العامة

(ك) ولاحظ فريق الخبراء التقنيين المخصص أن الحكومات تتحمل، على المستوى الوطني مسؤوليات تتعلق بتصدير الأنواع التي قد تعزو الدول المجاورة. كذلك فإن الإجراءات أو عدم اتخاذ إجراءات على المستوى الوطني قد تسفر عن إدخال أنواع غريبة غازية بصورة غير متعمدة إلى الدول الأخرى.

5. ويستند مشروع التوصيات الوارد في القسم الثالث أدناه إلى الإجراءات الممكنة الموصى بها من جانب فريق الخبراء التقنيين المخصص. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المساندة والموضحة للإجراءات التي أوصى بها فريق الخبراء التقنيين المخصص في تقريره.

ثالثا. التوصيات المقترحة

قد ترغب الهيئة الفرعية بأن توصي مؤتمر الأطراف بما يلي:

التوصيات

- 1- يحاط علما بتقرير الخبراء التقنيين المخصص بشأن الفجوات ووجوه التضارب في الإطار التنظيمي الدولي فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/4)، ويعرب عن امتنانه لحكومة نيوزيلندا لما قدمته من دعم مالي وتنظيمي وتقني لهذا العمل، ويعرب عن امتنانه لرئيس وأعضاء فريق الخبراء التقنيين المخصص لعملهم.
- 2- يعترف بأهمية توافر القدرات على المستوى الوطني في معالجة مختلف مسارات دخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية ويجدد دعوته لمؤسسات التمويل ووكالات التنمية لدعم البلدان النامية ولاسيما أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة منها والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال للمساعدة في النهوض بتدابير تلافية أخطار الأنواع الغريبة الغازية والاستجابة السريعة وتنفيذ تدابير الإدارة لمعالجة هذه الأخطار.
- 3- ويبرك كذلك بأن التعاون فيما بين الوكالات والصكوك الدولية يكتسي أهمية في سياق معالجة القضايا ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية وأن هذا التعاون يقتضى توافر موارد كافية.
- 4- يشجع الأطراف على ضمان قيام تعاون وثيق على المستوى الوطني فيما بين الوكالات المعنية في مختلف القطاعات والعمليات ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية بما في ذلك الوكالات المعنية بالبيئة والزراعة والغابات ومصايد الأسماك والمحيطات والنقل.
- 5- يلاحظ ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية على المستوى أو المستويات الصحيحة التي قد تكون دولية أو إقليمية أو وطنية و/أو دون الوطنية ويؤكد ملاءمة النهج الإقليمية وشبه الإقليمية على وجه الخصوص ويشجع على وضع توجيه إقليمي أو معايير في إطار الأجهزة أو المؤسسات الإقليمية الملائمة لمعالجة الفجوات الخاصة في الإطار التنظيمي الدولي.
- 6- يؤكد من جديد أهمية تقاسم المعلومات على النحو المحدد، مثلا في الفقرتين 27 و 28 من المقرر 23/6* والحاجة إلى موارد كافية لتحقيق الاستفادة الكاملة من آليات تقاسم المعلومات بما في ذلك آلية تبادل المعلومات في الاتفاقية.
- 7- يبحث الأطراف وغيرها من الحكومات على إبلاغ البلدان المستوردة المحتملة بالمعلومات ذات الصلة بشأن الأنواع المعنية التي تخضع للتصدير والتي قد تكون غازية وذلك من خلال قوائم التنبيه أو غير ذلك من آليات تقاسم المعلومات الملائمة واتخاذ تدابير حمائية أخرى، حسب مقتضى الحال، لتلافي تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية أو التقليل من هذه التأثيرات في البلدان الأخرى وفقاً للمادة 3 من الاتفاقية.

* قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد قانونا مشروع نص مع وجود اعتراض رسمي. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراء المؤدي إلى اعتماد هذا المقرر (أنظر UNEP/CBD/COP/6/20, paras. 294-324)

8- يطلب من الأمين التنفيذي عقد اجتماع للأجهزة والصكوك الدولية ذات الصلة مثل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات الواردة في تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص، لمناقشة ما إذا كان يتعين معالجة نقص المعايير الدولية الخاصة بمعالجة الحيوانات التي هي أنواع غريبة غازية وإن لم تكن آفات نباتية بمقتضى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وطريقة هذه المعالجة ورفع تقرير عن نتائج الاجتماع إلى الهيئة الفرعية والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف للنظر.

وسائل الانتقال باعتبارها مسارات للحيوانات الغريبة الغازية

9- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تتقاسم، من خلال آلية تبادل المعلومات، الخبرات الوطنية في معالجة الحيوانات التي تعتبر من الأنواع الغريبة الغازية دخلت أو انتشرت من خلال مختلف وسائل الانتقال (مثل السفن والأخشاب والمعدات والآلات الطافية، والبضائع المنزلية، والتغليف والحاويات ومواد النفايات وغير ذلك) بما في ذلك أي تقييم للمخاطر قد يكون قد أجرى بالنسبة لأنواع أو مسارات معينة.

10- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على إجراء تدريب وزيادة تعليم وتعميق الوعي لدى موظفي مراقبة الحدود وغيرهم من الأفراد المعنيين بشأن الحيوانات التي هي من الأنواع الغريبة الغازية.

11- يشجع الأجهزة والمؤسسات الإقليمية ذات الصلة على وضع توجيه أو معيار إقليمي لوسائل الانتقال المعينة باعتبارها مسارات دخول وانتشار الحيوانات الغريبة الغازية.

12- يدعو الأجهزة والمؤسسات ذات الصلة، مثل الفريق العامل المعني بالمسارات لدي البرنامج العالمي للأنواع الغازية والفريق العامل المعني بالصابورة وغير ذلك من ناقلات الشحن الأخرى لدى المجلس الدولي لاستشكاف البحار لمواصلة دراسة بعض مسارات الانتقال غير المعروفة بدرجة كافية لدخول وانتشار الحيوانات الغريبة الغازية.

تربية الأحياء المائية والاستزراع البحري

13- يشجع الأجهزة الإقليمية والاتفاقيات، التي تنظم المياه الداخلية أو النظم الأيكولوجية البحرية والساحلية مثل أجهزة إدارة المياه الداخلية العابرة للحدود واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية على النظر في وضع شروط ملزمة و/أو خطط اعتماد لتربية الأحياء المائية لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية مع مراعاة الجهود التي تبذل في أماكن أخرى مثل التحالف العالمي من أجل تربية الأحياء المائية.

14- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى على تنفيذ مدونة السلوك بشأن إدخال ونقل الكائنات البحرية لدى المجلس الدولي لاستشكاف البحار ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لدى منظمة الأغذية والزراعة والمادة 196 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

15- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية وتنفيذ هذه الاتفاقية.

مياه الصابورة

16- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى على التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن مراقبة وإدارة مياه صابورة السفن ورواسبها وتنفيذها في أسرع وقت ممكن.

17- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى على أن تعالج، في إطار التشريعات الوطنية، مسألة إعادة نقل مياه الصابورة محليا بما في ذلك طلب امتثال معادل للاتفاقية الدولية المعنية بمراقبة وإدارة مياه صابورة السفن ورواسبها بالنسبة للسفن التي تحمل أقل من 8 أطنان متريّة من مياه الصابورة (مثل السفن الترويحية) على النحو الوارد في الخط التوجيهي المعني بالامتثال المعادل للسفن الصغيرة الذي جرى دراسته حاليا بواسطة لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة البحرية الدولية.

18- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى على زيادة درجة الاتصال والتنسيق بين الوكالات الوطنية المسؤولة عن المدخلات في اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمة البحرية الدولية وتنفيذها.

19- يدعو اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية إلى دعم تنفيذ الاتفاقية الدولية بشأن مراقبة وإدارة مياه صابورة السفن ورواسبها والتشجيع على الاتساق الإقليمي في تنفيذها.

تلوث أجسام السفن

20- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تنفيذ ضوابط على المستوى الوطني وذلك مثلا من خلال القواعد والمعايير بشأن تلوث أجسام السفن كمسار لدخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية بما في ذلك السفن الترويحية.

- 21- تشجيع توحيد التشريعات الوطنية داخل الأقاليم لتجنب انتقال المخاطر بين الدول بما في ذلك من خلال الآليات الإقليمية مثل اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية أو المنظمات الإقليمية لمصايد الأسماك بالنسبة لسفن الصيد.
- 22- يكرر دعوته الى المنظمة البحرية الدولية بشأن الحاجة الى معالجة مسألة تلوث أجسام السفن.
- 23- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على إثارة مسألة تلوث أجسام السفن باعتبارها مسألة ملحة مع لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية وخلال الاجتماع الاستشاري لمعاهدة القطب الجنوبي.
- 24- يدعو عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية بشأن المحيطات وقانون البحار الى إدراك الخطر الجسيم الذي يفرضه تلوث أجسام السفن (ولاسيما السفن الصغيرة) ومحدودية اختصاصات المنظمة البحرية الدولية في معالجة النطاق الكامل لهذه المسألة وتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة بالآلية التي تعالج هذه المسألة.

النقل بالطيران المدني

- 25- يرحب بالقرار 19-35 الصادر عن منظمة الطيران المدني الدولي بشأن الأنواع الغريبة الغازية ويدعو هذه المنظمة الى معالجة الأنواع الغريبة الغازية كمسألة ملحة.
- 26- يطلب من الأمين التنفيذي التعاون مع أمانة منظمة الطيران المدني الدولي، حسب مقتضى الحال، لدعم أية جهود تبذل لوضع توجيه أو معايير وفقاً للقرار 19-35.
- 27- يشجع أمانة منظمة الطيران المدني الدولي على أن تنسق، لدى معالجة مسألة الأنواع الغريبة الغازية، مع الأجهزة الأخرى ذات الصلة (بما في ذلك أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات).
- 28- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز التعاون على المستوى الوطني فيما بين الوكالات ذات الصلة المسؤولة عن المسائل المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية و/أو النقل بالطيران المدني (الطيران المدني والنقل ووقاية النباتات والبيئة) حتى تثار جميع المسائل ذات الصلة من خلال المشاركة الوطنية في المنظمة الدولية للطيران المدني الدولي.

النشاطات العسكرية

- 29- يشجع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة بالتعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات ذات الصلة على وضع وسن توجيه أو مدونات سلوك لمعالجة مسألة دخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالعمليات العسكرية أو المعونة بما في ذلك عمليات حفظ السلام.
- 30- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على ضمان الترويج للممارسات الجيدة فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية في المعونات العسكرية أو التدريبات المشتركة ووضع إجراءات داخل قواتها المسلحة لتجنب دخول الأنواع الغازية المحتملة في مناطق جديدة مع مراعاة التوجيه الدولي ذي الصلة ورصد وتصحيح أية مشكلات تتعلق بالأنواع الغريبة الغازية تحدث أثناء العمليات العسكرية.

الإغاثة والمعونة والاستجابة في حالات الطوارئ

- 31- يشجع الأجهزة والمنظمات الدولية ذات الصلة على وضع مدونات سلوك دولية لخفض الانتشار المحتمل للأنواع الغريبة الغازية الى أدنى حد ممكن على المعدات والامدادات والعربات ذات الصلة بالإغاثة والمعونة وجهود الاستجابة في حالات الطوارئ، ووضع إجراءات لضمان أن تشمل عمليات التقدير لتحديد الاحتياجات من المعونة تحديد أية مسائل خاصة بالأنواع الغريبة الغازية تنشأ عن حالة الطوارئ.
- 32- يشجع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المسائل الانسانية، وبرنامج الأغذية العالمي وغيرها من الأجهزة ذات الصلة لوضع اجراءات الاستجابة لحالات الطوارئ (مثل مدونات السلوك والخطوط الإرشادية مثل الخطوط الإرشادية للاتحاد الدولي لصون الطبيعة لاحياء المناطق المتضررة من تسونامي) لمعالجة الحالات التي تنتشر فيها الأنواع الغريبة الغازية في أعقاب الكوارث أو الأحداث الطبيعية.
- 33-حث الحكومات والجهات المانحة الأخرى على اتخاذ التدابير للتقليل الى أدنى حد ممكن من دخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية كجزء من عمليات الإغاثة والمعونة وجهود الاستجابة في حالات الطوارئ التي تضطلع بها. وتنفيذ أية مدونات سلوك أو خطوط إرشادية ذات صلة والتي يمكن وضعها على المستوى الدولي خلال عمليات المعونة الوطنية التي تضطلع بها أو عمليات المنظمات غير الحكومية في بلدانها.

المساعدات الإنمائية الدولية

34- يشجع أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية بالمساعدات الإنمائية الدولية بأن تضع أو تعتمد، بالتعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي والأجهزة والاتفاقات الأخرى المعنية إجراءات أو مدونات سلوك للتقليل إلى أدنى حد ممكن من استخدام ونشر وترسيخ أنواع غريبة غازية مع مراعاة مدونات السلوك الدولية أو توجيه آخر دولي.

35- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى على وضع ضوابط أو مدونات سلوك وطنية، بالتعاون مع منظمات السلامة الاحيائية والتنوع البيولوجي والمعونة، لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية لدى وضع جهود التنمية.

البحث العلمي

36- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى على وضع ضوابط وطنية للتقليل إلى أدنى حد ممكن من مخاطر دخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بنشاطات البحث العلمي.

37- يشجع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بما في ذلك مراكز حصاد المستقبل ومنظمة حماية الحدائق النباتية والاتحاد الدولي لمنظمات البحوث الحرجية فضلا عن الجمعيات المهنية على وضع مدونات سلوك للتقليل إلى أدنى حد ممكن من دخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بنشاطات البحث العلمي.

38- يطلب من الأمين التنفيذي أي يحدد، بالتشاور مع الأجهزة والمنظمات المعنية، الخطوط الإرشادية السارية بشأن البحث العلمي الذي يعالج الأنواع الغريبة الغازية ونشرها من خلال آلية تبادل المعلومات.

السياح

39- يقرر أن ينظر، حسب مقتضى الحال خلال عمله في المستقبل المتعلق بالسياحة المستدامة مسألة السياح باعتبارهم مسارا لدخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية.

40- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى والأجهزة الإقليمية على اتخاذ التدابير لمعالجة مسألة السياح باعتبارهم مسارا لدخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية مع مراعاة الخطوط الإرشادية بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة التي اعتمدت في المقرر 14/7 مع توجيه اهتمام خاص للسياحة في المواقع ذات الأهمية الكبيرة للصون.

41- يشجع منظمة السياحة العالمية والاتحاد الدولي للنقل الجوي والمنظمات الدولية المعنية الأخرى على تعزيز التعليم والوعي العام وذلك مثلا عن طريق وضع مدونات سلوك فيما يتعلق بدور السياح كمسار لدخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية.

الحيوانات المنزلية واحواض الأحياء المائية والطعوم الحية والأغذية الحية

42- يشجع الإدارات الحكومية ذات الصلة وأفرقة حماية المستهلك والصناعات ومنظمات التجارة والشحن وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة مثل اتحاد البريد الدولي على تعميق الوعي لدى المستهلكين بما في ذلك من خلال المواقع على شبكة الانترنت التي تيسر التعاملات أو التي يطلع عليها المستهلكون والنظر في وضع توجيه أو مدونات سلوك بشأن التجارة بالحيوانات المنزلية والأنواع المائية ولاسيما التخلص من هذه الأنواع أو إلقتها.

43- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى على اتخاذ التدابير حسب مقتضى الحال لمراقبة استيراد أو تصدير الحيوانات المنزلية واحواض الأحياء المائية والطعوم الحية والأغذية الحية التي تفرض مخاطر باعتبارها أنواع غريبة غازية.

عوامل مكافحة البيولوجية

44- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى على اتخاذ التدابير لمعالجة المخاطر المحتملة لعوامل مكافحة البيولوجية بوصفها أنواعا غريبة غازية مع مراعاة العمل الذي تضطلع به الأجهزة والاتفاقات الدولية المعنية مثل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات فضلا عن خبرات البلدان الأخرى على المستوى الوطني.

برامج تربية الحيوانات خارج مواقعها الطبيعية

45- يشجع صناعة تربية الحيوانات فضلا عن المنظمات الدولية والإقليمية مثل الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والاتحاد العالمي لحدائق الحيوان واحواض الأحياء المائية للترويج لتقاسم أفضل الممارسات فيما يتعلق بحركة الأنواع الغريبة الغازية للتربية خارج مواقعها الطبيعية.

46- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى على اتخاذ التدابير استنادا مثلا إلى تقييم المخاطر لمراقبة تحركات الحيوانات المستخدمة في التربية خارج المواقع الطبيعية بما في ذلك تحركات الأسماك فيما بين المسطحات المائية واحواض الصرف فضلا عن مراقبة تحركات الحيوانات داخل حدائق السافاري وحدائق الحيوان.

خطط الحوافز (بما في ذلك قروض الكربون)

47- إذ يستنكر المقرر 9/19 م.1 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ الذي يعترف بأن الأطراف تقيم المخاطر ذات الصلة باستخدام الأنواع الغريبة الغازية المحتملة من خلال نشاطات مشروعات التشجير وإعادة التشجير، والمقرر 7/11 م.أ الذي يوصى بأن يؤكد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماعاً للأطراف في بروتوكول كيوتو بأن تنفيذ نشاطات استخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والنشاطات الحرجية تسهم في صون التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية ويدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ إلى تشجيع الأطراف فيه على وضع تدابير وطنية لتجنب استخدام الأنواع الغريبة الغازية لأغراض قروض الكربون أو لوضع عمليات لمنع تأثيرات تلك الأنواع أو التخفيف من وطأتها.

نقل المياه فيما بين بلدان الحوض والقنوات الملاحية

48- يشجع المنظمات والأجهزة الإقليمية والدولية ذات الصلة على أن تطلب إجراء عمليات تقييم للتأثيرات لضمان دراسة المسائل المتصلة بالأنواع الغريبة الغازية ضمن خطط نقل المياه ومشروعات القنوات الملاحية، واعداد مشورة تقنية بشأن طرق التقليل إلى أدنى حد من دخول أو انتشار الأنواع الغريبة الغازية من خلال القنوات والأنابيب.

49- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى، كمسألة تحظى بالأولوية، على تنفيذ النشاطات 1-4-4 من برنامج العمل المعدل بشأن المياه الداخلية (المقرر 4/7 والمرفق) الذي يدعو الأطراف إلى "تقديم آليات ملائمة لتلافي انتشار الأنواع الغريبة الغازية ضمن سياق المجتمعات المائية العابرة للحدود ومجمعات المياه وإدارة أحواض الأنهار ولاسيما فيما يتعلق بعمليات نقل المياه فيما بين بلدان الحوض الواحد".

العمل أو إنعدام العمل لمعالجة انتشار الأنواع الغريبة الغازية

50- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والأجهزة الإقليمية على وضع إجراءات و/أو ضوابط لضمان دراسة التأثيرات العابرة للحدود للأنواع الغريبة الغازية المحتملة كجزء من عمليات وضع القرار على المستوى الوطني.

51- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى على تقاسم المعلومات عن عمليات حدوث أنواع غريبة محليا قد تكون غازية في أماكن أخرى وذلك من خلال الآليات الملائمة لتقاسم المعلومات.

52- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على أن تتخذ موقفا استباقيا في منع دخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية داخل أراضيها وذلك مثلا من خلال عرض المساعدة على الدول المجاورة للتعامل مع أنواع غريبة معينة قد تعبر الحدود.

53- يشجع الأطراف على أن تراعي مسألة الأنواع الغريبة الغازية لدى تنفيذ التزاماتها الدولية إزاء المحافظة على مواقع التراث العالمي أو غير ذلك من المواقع.

الحماية غير المقصودة للأنواع الغريبة الغازية

54- يشجع الأطراف والحكومات والأجهزة الدولية ذات الصلة على ضمان ألا تحول القوانين والأحكام ذات الصلة مثل تلك المتعلقة بالصون بصورة معاكسة دون استخدام التدابير الملائمة لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية.

55- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على إثارة مسألة الأنواع الغريبة الغازية في اجتماعات الاجتماع الاستثنائي لمعاهدة القطب الجنوبي ودعم وضع تدابير لمعالجة الأخطار التي تسببها الأنواع الغريبة الغازية في منطقة معاهدة القطب الجنوبي.

وجوه التضارب في المصطلحات

56- يشجع الأجهزة والمنظمات المعنية على تعزيز عملية توضيح وتحقيق الفهم المشترك للمصطلحات ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية مثل من خلال وضع توجيه ملزم أو من خلال حلقات العمل التعاونية المعنية بقطاعات متعددة.

57- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تيسير الفهم المشترك للمصطلحات من خلال التعاون والاتصال فيما بين الأجهزة المعنية ومن خلال التصميم المشترك للتدريب ومواد التشغيل.

58- يطلب من الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المنظمات المعنية. تجميع مسرد مصطلحات يستخدم في مختلف المنتديات فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية وإتاحة هذه القائمة من خلال آلية تبادل المعلومات.

59- كما يطلب من الأمين التنفيذي أن يدرج مسألة المصطلحات في خطط العمل المشتركة مع الأمانات الأخرى.

الاستعداد للاستعراض المتعمق خلال الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

60- يطلب من الأمين التنفيذي أن يستعرض، ضمن الاستعدادات للاستعراض المتعمق للعمل الجاري بشأن الأنواع الغريبة الغازية الذي سيجرى خلال الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف (على النحو المحدد في المقرر 31/7 بشأن برنامج العمل متعدد السنوات) تنفيذ جميع المقررات ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية وخاصة المقررات 13/7 و 23/6 و 8/5 وإعداد توصية مدمجة تشمل عناصر تلك المقررات التي مازالت صالحة وهامة لتنفيذ المادة 8 (ح) من الاتفاقية بصورة كاملة وفعالة للنظر فيها بواسطة اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبيل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف مباشرة.
